

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/767
2 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد جان ميشيل فيرانيمان دي واترفلت (بلجيكا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لقرار الجمعية ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ٦ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (انظر الوثيقة A/SPC/43/ SR.6-10) .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) .

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/43/562) .

٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/97) ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/709) .

٦ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم السيد بيتري تاناسي ، نائب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والممثل الدائم للنمسا ، تقرير اللجنة نيابة عن رئيسها ، السيد بيتر يانكوفيتش .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/43/L.5

٧ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/SPC/43/L.5) بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهو فريق تابع للجنة السياسية الخاصة ومنشأ برئاسة ممثل النمسا لإعداد مشروع قرار بشأن هذا البند وذلك وفقا لمقرر اللجنة السياسية الخاصة الصادر في جلستها الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر . وقد أعرب ممثل النمسا عن أمله في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٨ - وقدمت النمسا مشروع القرار بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابع للجنة السياسية الخاصة .

٩ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة (١) .

١٠ - وعلت ممثلة المكسيك موقف بلدها من مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١١ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في
تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار
الجهود المبذولة لتعميم الفوائد الناتجة عن ذلك على جميع الدول ، وبأهمية
التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في توفير
مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما
في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي
لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات
الفضائية الكبيرة ، أن تسهم ، بنشاط ، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث
سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها
وإلى المساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية
اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(٤) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(٣) A/43/562 .

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ .
A/CONF.101/10 و Corr.1 و (2) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/43/20) .

٣ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السابعة والعشرين ، وعن طريق أفرقتها العاملة ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٣^(٦) ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق الفريق العامل التابع للجنة ؛

(ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٢٥ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٢٤ ، المرفق) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) ، الفرع جيم .

(ج) الخطر في الجوانب القانونية المتمثلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تحث اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل في دورتها الثامنة والعشرين ، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، النظر في مسألة انشاء فريق عامل ، في إطار هذا البند من جدول الاعمال ، لضمان التوصل إلى نتائج مرضية للمداولات الموضوعية التي تجري في إطار هذا البند ، وذلك بغية الانتهاء من النظر في هذه المسألة ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الخامسة والعشرين أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٣ (٧) ؛

٧ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(١) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

١٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٣' المسائل المتعلقة باستشمار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

(٧) المرجع نفسه ، الفرع باء .

- ١٤١ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- (ب) النظر في البنود التالية :
- ١١١ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ١٢١ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتمثلة بتطورات الاتصالات الفضائية على أن تؤخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، احتياجات البلدان النامية ومصالحها ؛
- ١٣١ المسائل المتعلقة بعلوم الحياة بما فيها المسائل المتعلقة بطب الفضاء ؛
- ١٤١ التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع ؛
- ١٥١ المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛
- ١٦١ المسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛
- ١٧١ الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٩ وهو : "تكنولوجيا الفضاء بوصفها أداة للتصدي للمشاكل البيئية ، ولا سيما مشاكل البلدان النامية" (يتعلق هذا الموضوع بمشاكل مثل التصحر ، وإزالة الأحراج ، والفيضانات ، والتحات ، وانتشار الآفات ، وهي مشاكل تهم البلدان النامية بوجه خاص) ؛

وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وبحيث تمقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلساتها ، لتميم المناقشات الجارية داخل اللجنة الفرعية ؛

٨ - تري ، في سياق الفقرة ٧ (١) '٣' ، أعلاه ، أن الحاجة تدعو إلى التعجيل ، بصفة خاصة ، بتنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرمة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات ، وتوسيع نطاقها ، على الصعيد الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية لتعمل كمركز للتنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، بحيث تكون هذه المراكز مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الاموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويلاً الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى شائئة ومتعددة الاطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السادسة والعشرين ، الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتمثلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وجعله أكثر فعالية ؛

١٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، كما أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وبصيغتها الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الفريق العامل الجامع^(٨) ؛

١١ - تؤيد ما قرره اللجنة من النظر خلال دورتها القادمة في مدى استصواب إعلان الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وطلبها بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في التوصيات المتعلقة بالأنشطة المحتملة التي قد يظطلع بها خلال السنة الدولية للفضاء ، بما في ذلك الأنشطة التي تهم البلدان النامية ، مع الاحاطة علما بالمساهمات الرئيسية للمنظمات الدولية المعنية التي تعدّ خططا لسنة دولية للفضاء ؛

١٢ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وذلك لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة التي أعدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٩ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية^(٩) إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٤ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

(٨) A/AC.105/409 و Corr.1 ، المرفق الثاني .

(٩) انظر : A/AC.105/396 و Corr.1 ، الفرع الثالث .

- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر أو التي أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه التبرعات ؛
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم ، بنشاط ، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ١٩ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ؛
- ٢٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٢١ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في بند جديد من بنود جدول الأعمال بعنوان "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" ؛
- ٢٢ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلا لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛
- ٢٣ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بحيث يتضمن التقرير آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .
